

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة، وبناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢) بجلسته رقم (٢٥٤٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣، وبعد التشاور مع القيادة العامة لقوة دفاع البحرين ووزارة الداخلية ووزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنشأ فريق يُسمى (الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد) ويُشار إليه في هذا القرار بكلمة (الفريق).

المادة الثانية

يُشكل الفريق برئاسة الفريق طبيب الشيخ محمد بن عبد الله آل خليفة رئيس المجلس الأعلى للصحة، وعضوية كل من:

- ١- البروفيسور الشيخ خالد بن علي آل خليفة. نائباً للرئيس.
- ٢- وكيل وزارة الصحة.
- ٣- الوكيل المساعد للصحة العامة بوزارة الصحة.
- ٤- رئيس الخدمات الطبية بمجمع السلمانية الطبي.
- ٥- ممثلاً عن مستشفى الملك حمد الجامعي.
- ٦- ممثلاً عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
- ٧- ممثلاً عن لجنة الجودة والمعايير الإكلينيكية بالقطاع الصحي.

٨- ممثلاً عن وزارة الداخلية.

ويصدر بتسمية ممثلي الجهات المشار إليها قرار من رئيس المجلس الأعلى للصحة بناءً على ترشيح تلك الجهات.

المادة الثالثة

يختص الفريق بالمهام الآتية:

- ١- مراجعة وتطبيق النظم والإجراءات الطبية لمنع وصول العدوى إلى مملكة البحرين.
 - ٢- وضع البروتوكولات الطبية وتوفير الإمكانيات للتعامل مع أي حالة مشتبه بإصابتها بالعدوى والتعامل معها، حسب تطورها عالمياً وإقليمياً ومحلياً.
 - ٣- وضع الخطة الطبية للتعامل مع من كان على اتصال مع المريض لاكتشاف أي عدوى جديدة والحد من انتشار المرض.
 - ٤- متابعة تطور انتشار المرض عالمياً وإقليمياً عن طريق التواصل مع المنظمات العالمية.
 - ٥- تأسيس مركز قيادة واتصال يعمل على مدار الساعة حال اكتشاف أي حالة عدوى في البلاد.
 - ٦- تعيين متحدث رسمي للتعامل مع المؤسسات الإعلامية واطار الجمهور بالمستجدات الطبية.
 - ٧- رفع تقرير دوري لمكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.
 - ٨- أية مهام أخرى تسند إليه من قبل مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.
- وعلى الفريق التنسيق مع اللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث في سبيل القيام بالمهام المناطة إليه.

المادة الرابعة

يجتمع الفريق بدعوة من رئيسته كلما دعت الحاجة لذلك، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس حال غيابه أو قيام مانع لديه، وتعد الاجتماعات بمقر المجلس الأعلى للصحة أو أي مكان آخر يحدده رئيس الفريق، ولا يكون انعقاد الفريق صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون منهم الرئيس أو نائبه، ويصدر الفريق قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة الخامسة

يكون الفريق في حالة انعقاد دائم لمتابعة المستجدات الطبية والتطورات العالمية والإقليمية

المتعلقة بفيروس كورونا المستجد حتى انتهاء الأزمة.

المادة السادسة

يجوز للفريق الاستعانة بجميع المؤسسات الحكومية أو الخاصة حسب متطلبات الوضع، بما فيها الأجهزة الفنية لمكافحة العدوى في وزارة الصحة والمستشفيات، كما يكون للفريق الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته دون أن يكون لأي منهم صوت معدود في قراراته أو توصياته.

المادة السابعة

لرئيس الفريق تشكيل فرق فرعية - بالتنسيق مع وزارة الصحة والجهات المعنية- وتكليفها بأداء عمل معين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة

على وزارة الصحة والإدارة التنفيذية للمستشفيات الحكومية والخاصة وكافة المؤسسات الصحية والجهات المعنية تقديم المساعدة والتسهيلات للفريق لأداء مهامه والانتهاء منها على أكمل وجه وذلك بالتنسيق والتعاون الكامل وقيام كافة الجهات المعنية بعملها.

المادة التاسعة

على المعنيين - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٤ فبراير ٢٠٢٠م